وجه التسمية لا يستلزمها انتهى ملخصا فلفظ المشبه اي كالمنية الحقيقي اي الموضوع
له كالموت للمنية وبالجملة اي واقول مجملا او قولا ملتبسا بالاجمال قال السعد يعني في شرح
التلخيص ما ذكره اي الخطيب لا مستند له في كلام السلف اي لا دليل عليه في كلامهم
مناسبة لغوية اي لان الاستعارة في اللغة النقل ولا نقل فكانما استنباط منه اي اختراع
حاصل منه قال ابن يونس ان قلت ما الحامل للخطيب على هذا المذهب العدول عما قاله
القوم فالجواب ما قاله بعض المحققين من انه مقصوده المغايرة بين المصرحة والمكنية
من جميع الوجوه اي في اللفظ والتقدير وذلك لانهم لما جعلوا المكنية لفظ المشبه به
المستعار في النفس كان بينه وبين المصرحة اشتباه في التقدير فقصد المغايرة
بينهما لفظا وتقديرا ورأى ان اضمار التشبيه في النفس اقوى مناسبة من اضمار
لفظ المشبه به في النفس لان التشبيه معنى والمعاني كثيرا ما تضمر في النفس فالاضمار
انسب بها بخلاف الالفاظ ورأى ان وجه تسميتها استعارة امر يرجع الى اللفظ
فلا يترتب على عدم مراعاته مناسبة معنوية لان المقصود تمييز الاقسام
الواقعة في كلام البلغا اتم تمييز حتى لا يشتبه بعضها ببعض لا لفظا ولا تقديرا
ورأى ايضا ان وجه التسمية يكفي فيه ادنى مناسبة كمناسبتها لغيرها من بقية
الاستعارات او ببعض زيادة وتصرف خاتمة جعل العصام
لنفسه مذهبا في الاستعارة المكنية زايدا على المذاهب الثلاثة المتقدمة فقال واذا عرفت
المذاهب الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فهو ان يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله
في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتشبهت المنية اظفارها بغلات بمعنى نشب السبع
اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح او وجه
وفيه انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وفي تحقق
ذلك في جميع موادا الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى على اهل الفكر وايضا يلزم عليه
ان يكون المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه به وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم
وايضا اذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة
الى الاستعارة في لفظ المنية وقد رد مذهبه المنهي كبيره فقال ويرد من وجوه ومردها
ولولا خشية الاطالة لذكرتها وبالجملة ما ذهب اليه شيء لا مستند له في كلام البلغاء الاماجد

بل

١٢

بل هو مخالف لما قرروه من الاحكام والقواعد فالمعول على ما قرره السلف والمصير اليه
من هذا العقد اي الثاني الفريدة الرابعة في انه اي في بيان انه اي الحال والشان
فهو على حذف مضاف واسم ان ضمير الشان يفسره ما بعده في صورة الاستعارة اي
في موادها وامثلتها ذكر لفظ المشبه اي بلفظه الموضوع له تحقيقا ام لو اي ام لا
يجب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له تحقيقا بل يجوز ذكره بلفظ مجازي سواء كان مجاز
استعارة او مجازا مرسلا او كناية على القول بانها من قبيل المجاز لا شبهة الا الشبهة
عند المتكلمين ما يخيل للناظر فيه انه دليل وليس بدليل وهو بمعنى قولهم كلام من حرف الظاهر
فاسد الباطن كاوهام المعتزلة قبحهم الله وعند الفقهاء ما لم يكن واضح الحل والحرمة
وهو ما تنازعته الادلة وكل ليس مرادا هنا بل المراد بها الشك والتردد اي لا شك ولا
تردد في ان المشبه اذا ذكر هو الملايم للحال ولكل مقام مقال في صورة الاستعارة بالكناية
اي موادها وامثلتها وكان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم ان المواد صورة معينة الا ان
يقال الاضافة بيانية اي صورة هي الاستعارة او الاضافة فيها للاستغراق او ال في الاستعارة
للاستغراق او المراد بصورة جنس الصور فيشمل جميعها ويأتي نظير هذا في لفظ صورة الاستعارة
المصرحة او يقال اتى بلفظ صورة في الثاني لمشاكلة الاول اه مجدولي بتصرف وانت خبير
بان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور فلا حاجة لما ذكر لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به
في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكان تصريحية
والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى
اما الملازمة فبديهية واما بطلان التالي فلان الفرض كون الاستعارة مكنية كما هو راجع
للمنفي وهو يكون مذكورا بلفظ المشبه به او للنفي كما لا يخفى المصرحة اي موادها وامثلتها
كقولك رايت اسدا في الحمام فان المشبه وهو الرجل الشجاع قد ذكر بلفظ المشبه به وهو الاسد
وانما الكلام اي الاحتمال والتردد في وجوب ذكره اي وعدم وجوبه ففيه اكتفا على حد قوله
تعا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وما كنا معذبين اي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا ذكره اي
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية والحق عدم الوجوب لان الحق هو الحكم المطابق للواقع فهو
كالصدق الا ان الفرق بينهما اعتبارية فيلاحظ في جانب الحق المطابقة من جهة الواقع وفي جانب
الصدق المطابقة من جهة الحكم ويقابل الحق الباطل والصدق الكذب كما بين في شرح العقايد والحاصل
الجواز تعليل لكون الحق عدم الوجوب ان يشبه الخ كان الانسب بما قبله والاعم ان يقول
لجواز ان يذكر بغير لفظه اي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار كما مثل او مجاز مرسل
كان يستعمل لفظ اللباس فيما غشي الانسان لملاحظة علاقة المجاورة او كناية كان يطلق
الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستتر به ومعلوم ان ما غشي مستور باللباس اه

Copyright ... University